في النهاية والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدح في الاعتداد
بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي فركب انتهى ويمكن ان
يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتامل وعلى الاول فلو
ازاله بغير الحلق حصل التحلل به وان اثم ولزمه دم وان اطلق لايجب
عليه حلقه على المتجه وقيد الاسنوي وجوب حلق الجميع ما اذا عين في نذره
بقوله لله علي حلق كل راسي او حلق راسي فان قال لله علي الحلق او ان
احلق كفاه ثلاث شعرات قال الاذرعي وفيه نظر قال بل لو صرح الناذر
بثلاث شعرات فلو اطلق ففي انعقاد نذره نظر لان الاقتصار عليها
ليس بمطلوب ولا محبوب بدليل جواز الزياده ولو كان الملتزم الاقتصار
لامتنعت الزيادة بل الملتزم به هي نفسها وهي مطلوبة محبوبة ويحمل الاطلاق عليها لايستلزم الحمل الاقتصار عليها بدليل جواز الزيادة
مع الحمل عليها فليتامل نعم في التفرقة بين حلق الراس والحلق نظر
فان كلا منهما صيغة عموم والمحلى بال يجب حمله على العموم حيث لاعهد
ولاعهد هنا فان قيل اللام قد تكون للجنس فحملت عليه هنا لانه
المتيقن بخلاف الاضافة قلت الاضافة ايضا قد تكون للجنس فان
السيد البرجاني صرح بانقسام الاضافة انقسام اللام ويمكن ان يقال
مجيء اللام للجنس اكثر من مجيء الاضافة له وحيث وجب الحلق فالمعتبر
مسماه ولايجب الامعان في الاستيصال ويقرب كما قاله الامام ان يعتبر
عدم رؤية الشعر مما ذكر من الحلق كذا انما هو في احد القولين
وهو انه من المناسك والقول الاخر انه استباحة محظور بمعنى انه
ليس بنسك بل هو كي ابيح له بعد تحريمه عليه كاللبس وغيره فلا

ثواب

ثواب فيه كما قاله النووي في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب
بلا خلاف وهذا الخلاف جار في الحج ايضا على ما سياتي خلاف ما يدل
عليه صنيع المصنف وغيره ورجح الشيخان وغيرهما القول فيهما
وهو انه ركن على خلاف ما جزم به المصنف فيما سياتي من انه من واجبات
الحج دون اركانه فتكون اركان الحج خمسة والعمرة اربعة وسكت المصنف
كغيره عن عد الترتيب ركنا وهو معتبر فتقديم الاحرام على الكل والطواف
على السعي في الحج والعمرة الا ان سعي في الحج بعد طواف القدوم على ما تقدم
وبتقديم الوقوف على طواف القدوم على ما تقدم وبتقديم الوقوف
على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم السعي على الحلق في العمرة فينبغي
كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة والوضوء ولايقدح عدم الترتيب
بين الغرة والقيام لكن عده في شرح المهذب شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب
الموالاة بين هذه الاركان واعلم ان ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى
واجبا يسمى ركنا وان كلا منهما يتوقف عليه الصحة الا في الحج فلا يصدق
واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر وتتوقف الصحة على الركن دون
الواجب فلا تتوقف عليه لكن يجبر بترك بدم كما سياتي والنسبة بينهما في غير
الحج العموم المطلق وفيه التباين الكلي فلهذا قال المص **وواجبات الحج** المتقدم بيانها **ثلاثة اشياء** ولا بينا في ذلك قوله غير الاركان لانه
صفة موضحة او حال لازمه قال في الخادم وليس هذا من الاصحاب تفرقة
بين الفرض والواجب كما ظن بعضهم بل هو تقسيم للواجب الى ما قوي
اعتباره حيث تتوقف الصحة او التحلل عليه كالركن والى ما ليس كذلك
فهو الواجب انتهى وحاصله ان الركن ما تتوقف عليه الصحة او التحلل

الاركان